

(٣٤)

بتاريخ ٢٠١٤/٥/٨ م

موظف - نذب - النذب للقيام بعمل وظيفة أخرى بصفة مؤقتة .

أجاز المشرع نذب الموظف للقيام بعمل وظيفة أخرى بصفة مؤقتة - شروط ذلك - أن تكون الوظيفة المنتدب إليها من نفس درجة وظيفته الأصلية ، أو من درجة الوظيفة التي تعلوها مباشرة في الوحدة التي يعمل بها ، أو في وحدة أخرى ، وهو ما تقتضيه دلالة النص باعتبار أن الأصل المقرر هو أن الوظيفة تقابلها درجة مالية ، وأن تقتضي مصلحة العمل شغل الوظيفة بطريق النذب ، وأن تسمح بذلك حاجة العمل في الوظيفة الأصلية - المستقر عليه فقها وقضاء أن النذب من الأمور المتروكة لجهة الإدارة ، ومن الملاءمات التي تتمتع فيها بسلطة تقديرية ، حسبما تمليه مصلحة العمل ، ويقتضيه الصالح العام ، وذلك حتى تستطيع جهة الإدارة أن تلبي حاجات العمل العاجلة ؛ ولذلك جعل المشرع النذب - بصفة عامة - تكليفاً مؤقتاً بطبيعته ، تطلبته ظروف العمل ، وأن انتداب الموظف للوظيفة المنتدب إليها لا يعتبر تعييناً فيها ، أو ترقية إليها ، ولا يكسبه حقاً في الاستمرار في شغلها - مؤدى ذلك - أنه يجوز لجهة الإدارة إلغاء النذب في أي وقت ، إذ لا يرتب النذب للموظف مركزاً قانونياً نهائياً ، لا يجوز المساس به - تطبيق .

فبالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم : المؤرخ
..... ، الموافق بشأن طلب الرأي القانوني
حول مدى صحة قرار نذب الفاضل/ من لشغل
وظيفة مدير دائرة بوزارة ، وذلك في ضوء
أحكام المادة (٤٨) من قانون الخدمة المدنية .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن وزارة
..... قامت بندب الفاضل /
من لشغل وظيفة مدير دائرة
بالوزارة بموجب القرار رقم (.....) ، وتظلم من القرار
الفاضل / الشاغل لوظيفة مدير مساعد دائرة
..... بالوزارة استناداً إلى عدم استيفاء الموظف المنتدب
لشروط الانتداب المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون الخدمة المدنية ، حيث
إن الموظف المنتدب يشغل وظيفة رئيس قسم في ، وانتدب لشغل
وظيفة مدير دائرة بالوزارة ، وأن الندب يجب أن يقتصر على وظيفة رئيس قسم ،
أو مدير مساعد لدائرة طبقاً لنص المادة (٤٨) المشار إليه .

وترى الوزارة في تفسيرها للمادة (٤٨) أن قرار الندب يقوم على أساس
الدرجة المالية للوظيفة ، وليس الوظيفة ، ذلك أن المادة اشترطت أن يكون الندب
للقيام بعمل وظيفة أخرى من نفس درجة وظيفة الموظف ، أو وظيفة تعلوها
مباشرة ، بمعنى أنه يشترط في الموظف المراد انتدابه أن يتمتع بذات الدرجة
الوظيفية المطلوبة لشغل الوظيفة المراد الانتداب لشغلها ، أو درجة الوظيفة التي
تعلوها مباشرة ، ولما كانت وظيفة "مدير دائرة" تشغل بالدرجة المالية (الثامنة
أو السابعة أو السادسة) ، وكان الموظف يشغل الدرجة المالية (السادسة) فإن قرار
ندبه ، يكون صحيحاً .

وفي ضوء الخلاف حول تفسير نص المادة (٤٨) من قانون الخدمة المدنية ،
فإنكم تطلبون الرأي القانوني .

ورداً على ذلك نفيد بأن المادة (٤٨) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم
السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ تنص على أن : "يجوز ندب الموظف للقيام مؤقتاً بعمل

وظيفة أخرى من نفس درجة وظيفته أو وظيفة تعلوها مباشرة في ذات الوحدة التي يعمل بها أو في وحدة أخرى إذا كانت حاجة العمل في الوظيفة الأصلية تسمح بذلك " .

وتنص المادة (٨٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٠/٩ على أنه : " يشترط لندب الموظف للقيام بعمل وظيفة أخرى داخل الوحدة التي يعمل بها أو خارجها أن تقتضي مصلحة العمل شغل الوظيفة بهذا الطريق وأن تسمح بذلك حاجة العمل في الوظيفة الأصلية " .

والمستفاد من هذه النصوص أن المشرع أجاز ندب الموظف للقيام بعمل وظيفة أخرى بصفة مؤقتة ، على أن تكون الوظيفة المنتدب إليها من نفس درجة وظيفته الأصلية ، أو من درجة الوظيفة التي تعلوها مباشرة في الوحدة التي يعمل بها ، أو في وحدة أخرى ، وهو ما تقتضيه دلالة النص باعتبار أن الأصل المقرر هو أن الوظيفة تقابلها درجة مالية ، واشترط المشرع لندب الموظف أن تقتضي مصلحة العمل شغل الوظيفة بطريق الندب ، وأن تسمح بذلك حاجة العمل في الوظيفة الأصلية .

وحيث إن المستقر عليه فقها وقضاء أن الندب من الأمور المتروكة لجهة الإدارة ، ومن الملائمات التي تتمتع فيها بسلطة تقديرية ، حسبما تمليه مصلحة العمل ، ويقتضيه الصالح العام ، وذلك حتى تستطيع جهة الإدارة أن تلبى حاجات العمل العاجلة ؛ ولذلك جعل المشرع الندب - بصفة عامة - تكليفا مؤقتا بطبيعته ، تطلبت ظروف العمل ، وأن انتداب الموظف للوظيفة المنتدب إليها لا يعتبر تعيينا فيها ، أو ترقية إليها ، ولا يكسبه حقا في الاستمرار في شغلها ، بحيث يجوز لجهة الإدارة إلغاء الندب في أي وقت ، إذ لا يرتب الندب للموظف مركزا قانونيا نهائيا ، لا يجوز المساس به .

وحيث إن وزارة قامت بنذب الفاضل / ،
من لشغل وظيفة "مدير دائرة""
بالوزارة ، ولما كانت وظيفة "مدير دائرة" تشغل بالدرجة المالية (الثامنة
أو السابعة أو السادسة) الواردة بجدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين
العمانيين المدنيين بالدولة المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ ، وكان الموظف
المنتدب يشغل الدرجة المالية (السادسة) فإن قرار ندبه يكون متفقاً وصحيح حكم
القانون .

وبالنسبة لإشارة كتاب معاليكم إلى حكم محكمة القضاء الإداري ، وما
ذهبت إليه من تفسير لنص المادة (٤٨) من قانون الخدمة المدنية ، فنفيد معاليكم
بأن وزارة الشؤون القانونية لا ولاية لها في التعرض للأحكام القضائية انطلاقاً من
مبدأ استقلالية القضاء ، وعدم جواز التدخل في أعماله ، كما يجدر التنويه كذلك
إلى أن الحكم المشار إليه له حجية نسبية في الدعوى التي صدر بشأنها .
لذلك انتهى الرأي القانوني ، إلى صحة قرار ندب الفاضل / ،
من لشغل وظيفة "مدير دائرة" "بوزارة
..... ، حسبما ورد بيانه مشفوعاً بالأسباب .

فتوى رقم (وش ق/م و/١/٢٦/١٤/٩٣٣م) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٨م